بتاريخ 05 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 89

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تتميم مقالة المحقّق الهمدانيّ

لقد تحدّثنا حول شقوق الأحكام الشّرعيّة إلى المولوية و الإرشادية و قارنّا ما بينهما و بين الموضوع له للصيغة، فاحتملنا شتّى المحتملات:

1. إنّ الصيغة تُستعمل في المولوية حقيقةً و في الإرشاديّة مجازاً نظراً إلى انعدام الطّلب الحقيقيّ و الإرادة في الإرشاديّة.

2. إنّ الصيغة تُستعمل في الجامع الأعمّ منهما بحيث تَظلّ الصيغة ـ الطلب ـ حقيقةً ضمن كلتا الصّورتين، بلا مجازيّة.

3. أساساً إنّ تشقيق الحكم إلى المولوية و الإرشادية أمرٌ عارضيّ على الحكم، فلا يرتبط الصيغة بل الصيغة ستُستعمل على موضوعها دوماً.

و قد فكّك المحقّق الهمدانيّ ما بين الحكمين و بيّنَ شاكلتَهما قائلاً:

«فنقول: هذا القسم من الطلب (المولوي) هو في حدّ ذاته إلزاميّ، و لكن لا دلالة فيه على كون المطلوب لازماً لدى المولى (بل العقل هو الذي يستوعب اللزوم) فإنّ هذا (اللزوم) شيء خارجٌ عن مدلول الصيغة، و إنّما مدلوله (الصيغة) إلزامُ العبد به، أي طلبه منه على سبيل التنجيز، فيجب على العبد بحكم العقل الإتيان به، إلاّ أن يدلّ دليل عقليّ أو نقليّ على عدم لزومه لدى المولى، و أنّه لا يؤاخذه على مخالفته. (فالمدلول هو الطلب دوماً لا الإرشاد و الإلزام)

و الحاصل: أنّ الأوامر ـ التي يستفاد منها وجوب الفعل أو استحبابه ـ على قسمين: إرشاديّ و مولويّ.

أمّا الإرشاديّ: فهو ما كان مسوقاً لبيان لزوم الفعل أو ندبه لا بلحاظ كونه مطلوباً بهذا الطلب (فهذا اللزوم لم يُنشأه الطلبُ المولويّ بما هو مولى بل اللزوم كان متوفّراً في ذات العمل) بل من حيث هو بلحاظ المصلحة الكامنة فيه دنيويّةً كانت أم أخرويّة (ففي الإرشادي قد تَوفّرت المطلوبية الذّاتية بلا طلب المولى بخلاف الصّلاة التي تتحقّق المطلوبية بنفس صيغة الأمر) و هذا هو المنساق إلى الذهن:

1. من الأوامر المعلَّلة بما يترتّب على متعلّقاتها من المصلحة، كما في قولك: «أسلم حتى تدخل الجنّة» (فدخول الجنة هي المصلحة الذاتية الكامنة في العمل، حتّى و إن لم يطلبه الآمِر، و لكن الأوامر التّعبدية الشّرعيّة ليست كذلك لأنها مولويّة).

2. و الأوامرُ الصادرة على سبيل الوعظ و الإرشاد.

3. و الحثّ على الخروج عن عهدة التكاليف (بالأوامر الاحتياطيّة الإرشاديّة بحيث حتّى و لو لم يأمر المولى بها لكان الخروج عن العهدة مطلوباً ذاتاً).

4. و الأوامر المسوقة لبيان كيفيّة الأعمال من العبادات و المعاملات (نظير: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. فإنّ المطلوب هي الصلاة مع الفاتحة فبدون أمر المولى لكنّا ندري مطلوبيّةَ الصلاة بأجزائها الكاملة فلا يترتيب العقاب المستقلّ على ترک كيفيّة العمل و إهمال ذاک الجزء، وكذا نظير: لا تبع عند النداء، و نظير: نهي النبيّ عن الغرر).

5. و الأوامر الواردة في المستحبّات لا يبعد أن يكون أغلبُها من هذا القسم (إذ قليلاً مّا نَجهل المصالح الذاتية في الفعل بينما قد اتّضحت أغلبُ المصالح الذّاتية للمكلفين)

و لا تأمّل في أنّ إرادة هذا المعنى (إرشاد إلى المصلحة) من صيغة «افعل» خلاف ما يقتضيه وَضعُه (للطلب).

حصاد مقولة المحقّق الهمدانيّ

يعتقد المحقّق الهمداني أنّ الضّابط العامّ قد توفّر في كليهما حيث قد استُعملت الصيغة في كليّ الطلب و قد استقرّ البعث و التحريک من مدلولهما، إلا أنّا في المولوية قد استكشفنا مطلوبية الفعل ببركة صدور الطلب الحقيقيّ من المولى بينما في الإرشادية لم نَقتبس المطلوبيّة من ذاک الأمر الإرشاديّ إذ كنّا نعرف المصلحة الذاتية الكامنة في الفعل ببركة العلل المذكورة في الحكم أو استحبابية العمل أو.... وفقاً لما أحصينا الأوامر الإرشادية.

بينما المشهور يرى الأوامر الإرشاديةَ عديمةَ الطلب و البعث و التحريک إطلاقاً.

و في هذا الاتّجاه أيضاً قد صرّح المحقّق البروجرديّ قائلاً:

«و على هذا فيجب أن يقال إن الصيغ المستعملة في الاستحباب لا تكون مستعملة في الطلب البعثي، و لا تتضمن البعث و التحريك، و إنما تستعمل بداعي الإرشاد إلى وجود المصلحة الراجحة في الفعل، و ببالي أن صاحب القوانين أيضا اختار هذا المعنى فقال: «إن الأوامر الندبية كلها للإرشاد» و هو كلام جيد.[1]»

و هذه رديّة على نهج المشهور حيث يعتقدون بأنّ الحكم الاستحبابي قد تَشكّل من عنصرين: طلب الفعل مع الإذن في الترک، فاعترض عليهم المحقّق البروجردي بأن هذا التعبير يُعدّ متهافتاً و متناقضاً، و لهذا قد اعتقد بأن الحكم الاستحبابيّ لم يستعمل ـ منذ البداية ـ في الطلب بل يُعدّ من نمط الإرشاديات إلى وجود المصلحة في الفعل ـ فحسب ـ و ذلک وفقاً لصاحب القوانين.

إلا أنّ الفارق ما بين المحقّق البروجرديّ و بين المحقّق الهمدانيّ أنّ الثّاني يعتقد بأنّ مطلوبيّة المستحبّات متوفِّرة ضمن ذات العمل فيأتي المولى ليرشدَنا و يُنبأنا عن تلک المصلحة الذّاتية، بينما المحقّق البروجردي قد خصّصَ الطلبَ المولويّ بالواجبات فحسب و أدرج المستحبات ضمن الأوامر الإرشادية تماماً وفقاً لصاحب القوانين.

تكملة حوار المحقّق الهمدانيّ

و أمّا المولويّ: فهو ما كان الغرض منه بعثَ المأمور على الفعل، كما في قول الوالد لولده أو السيّد لعبده: «ناولني الماء» عند إرادة شربه، و هذا القسم هو محلّ كلامنا، كما أنّه هو المتبادر من صيغة «افعل».

فنقول: إذا كان مقصود المولى من قوله لعبده: «اشتر الخبز و الجبن و البصل» مثلا: بعثه على شراء هذه الأشياء و إحضارها

لديه، فلا نعقل فرقا فيما يريده من لفظه بين أن يكون:

ـ بعض هذه الأشياء أو جميعها غير مهمّ لديه بحيث لا يؤاخذه على مخالفته.

ـ أو كون جميعها مهمّا لديه، سواء طلب الجميع بأمر واحد أو بأوامر متعدّدة.

فإنّ مراده بلفظِه (افعل) على جميع التقادير ليس إلاّ بعثه على الفعل الذي تعلّق به طلبُه، و صدق هذا المعنى ـأي إرادة إيجاد المتعلّق في الجميع على سبيل التواطُؤ و التّشكيكـ إنّما هو فيما بعثه على الطلب، أي المصلحة التي أحرزها في الفعل و دعته إلى الأمر بإيجاده، و بعد أن دعته المصلحة إلى الأمر بالإيجاد فلا نرى حينئذ تفاوتا فيما يريده بقوله: «اشتر» إلاّ أنّ تلك المصلحة الباعثة له على الطلب قد لا تكون لديه لازمة التحصيل، فيبيّن ذلك لعبده بقرينة منفصلة، فيقول مثلا: «البصل الذي أمرتك به ليس بواجب» فيعلم من ذلك أنّ أمره المتعلّق به كان على جهة الاستحباب، لا أنّ مراده بتلك العبارة كان معنى غير ما فهمه من كلامه».[2]

فبالتّالي قد أجاب المحقق عن تسائل مطروح بأنّ: الأوامر المولوية أيضاً قد حظِيَت بالمطلوبية من ناحية الأمر فلماذا تقولون بأنّ المصالح تَكمُن في نفس العمل؟

فأجابه المحقّق بأنّ عنصر "المصلحة" متوفّرة في كلا الأمرين إلا أنّ المصلحة المولوى قد تَولّدت عقيبَ طلب المولى و بعثه ـ فحسبـ بحيث حينما يأمر المولى ستَتحقّق المصلحة المحرَزة للمولى سواء عرَفها المكلّف أم جَهِلها، بينما المصلحة الإرشاديّة قد استُودِعت ضمن ذات العمل بحيث قد عرَفها المكلّف حتماً و إلا لما انبَعث إليها إطلاقاً، ثم يُكمل المحقّق الهمداني قائلاً:

« اللّهمّ إلاّ أن يستكشف من ذلك أنّه لم يكن مقصوده بذلك بعثه على الفعل على سبيل التنجيز، بل بيان كونه محبوبا لديه، و أنّه ممّا ينبغي أن يوجد، فيندرج حينئذ في القسم الأوّل، و يخرج عن محلّ الفرض (المولوية) ففي محلّ الفرض ـأي ما كان غرضه من الأمر بعثه على الفعل على سبيل التنجيزـ يجب على العبد الخروج عن عهدة ما تعلّق به غرضه من أمره، إلاّ أن يعلم من الخارج أنّ مقصوده ليس مهمّا لديه بحيث لا يرضى بمخالفته، فدلالة الأمر على كونه مولويّا دلالة وضعيّة حيث إنّه ظاهر في الطلب، و أمّا دلالته على لزوم الفعل على تقدير عدم الإذن في المخالفة و ندبه على تقدير الإذن فعقليّة (إذ الدلالة على الوجوب عقليّة أساساً و ذلک وفقاً للمحقّق النائينيّ) و لذا لا يتفاوت الحال في ذلك بين ما لو استفيد طلبه من اللفظ أو من الإشارة و نحوها، فلو أشار بيده إلى جماعة فعلم العبد من إشارته أنّه يريد إحضارهم أو طردهم، يجب عليه الخروج عن عهدة ما تعلّق به غرضه من إشارته، إلاّ أن يعلم بعدم لزومه، فيقتصر في رفع اليد عمّا يقتضيه طلبه على مقدار دلالة الدليل، و هكذا الكلام في النهي حرفا بحرف، فلا نطيل بالإعادة.[3]»
مستحصل تحقيقة المحقّق الهمداني

1. أنّ كلا الأمرين يَتمتّعان بالبعث و الطلب، بخلاف المشهور.

2. إن مصلحة الفعل في الأمر المولوي قد انبَثقت عقيبَ طلب المولى ـلا قبلهـ بينما المصلحة في الأمر الإرشادي قد التَصقَت بذات العمل منذ البداية ـحتّى و إن لم يأمر به المولىـ.

3. إنّ حقيقةَ الأوامر الإرشاديّة تُعدّ طلبيّةً و مولويّة واقعاً.

4. إنّ كلا الأمرين لا يدلّان الوجوب أو الاستحباب و إنما الحاكم الفائق هو العقل بملاحظة القرائن.

5. في المولوية لا يُعتبر علمُ المكلّف بمصلحة العمل إطلاقاً ـ حتى عقيب أمر المولى ـ بينما في الإرشادية يُعتبر علم المكلّف منذ البداية ـ حتّى و إن لم يأمر به المولى ـ.

---

[1] بروجردى حسين. 1415. نهاية الأصول. Vol. 1. ص104 تهران ـ ايران: نشر تفكر.

[2] همدانى رضا بن محمد هادى. 1376. مصباح الفقيه. Vol. 10. ص282 قم ـ ايران: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث.

[3] همدانى رضا بن محمد هادى. 1376. مصباح الفقيه. Vol. 10. ص283 قم ـ ايران: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث.

و قد تحدّث المحقّق الهمداني حول هذا الموضوع في حاشيته على الفرائد أيضاً قائلاً: أقول: المتبادر من قوله عليه السّلام: «ما لا يدرك» كونه كالأوامر المتعلّقة بأجزاء العبادات و شرائطها، مسوقا لبيان الحكم الوضعي، و الإرشاد إلى أنّ تعذّر بعض أجزاء ما تعلّق به تكليف شرعي ليس سببا لسقوط ذلك التكليف، بل يجب الإتيان بسائر الأجزاء في مقام الخروج عن عهدة ذلك التكليف، وجوبا شرطيا لا شرعيا، فكما لا يتبادر من مثل قوله «اقرأ السّورة في الصلاة» أو «استقبل القبلة فيها» إلاّ إرادة الوجوب الغيري الإرشادي، الذي هو عبارة اخرى عن بيان الجزئيّة و الشرطية للصّلاة ـ سواء كانت واجبة أم مستحبّة ـ فكذلك لا يتبادر من قوله «إذا تعذّرت السّورة في الصلاة لا تترك ما عداها» إلاّ إرادة نفي شرطية السورة للصلاة في حال التعذّر. (حاشية فرائد الأصول، أو، الفوائد الرضوية على الفرائد المرتضوية (الآغا رضا الهمداني). قم ـ ايران: مهدى موعود (عج).)